

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 906

السنة 39

15 يوليو 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات، قرارات وتعميمات.

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 110 _ 97، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1997. 338 1997 /07/ 5

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
مقرر رقم 263، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول. 338 1997 /07/ 5
مقرر رقم 264، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول. 338 1997 /07/ 5

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 97 _ 060، يقضي بتعيين ممثل دائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف. 338 1997 /07/ 6
مرسوم رقم 97 _ 61 ، يقضي بتعيين سفير في لبرفيل. 338 1997 /07/ 6

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109 _ 96، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1996 / 10/ 01
338	
مرسوم رقم 98 _ 97، يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني	1997 / 06/ 24
مرسوم رقم 100 _ 97، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1997 / 06/ 24
339	
مرسوم رقم 101 _ 97، يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.	1997 / 06/ 24
340	

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 87 _ 97، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا.	1997 / 06/ 12
340	

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 352، يتضمن إنشاء وحدة للتكوين تسمى "الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان"	1997 / 07/ 8
340	

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 _ 97، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	1997 / 06/ 24
مقرر رقم 259، يقضي بتصحيح المقرر رقم 382، المتعلق بتعيين وترسيم تلميذ ذابط شرطة.	1997 / 07/ 1
341	

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 58، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي للصيد الإقليمي على الصيد التقليدي، بالنسبة لسنة 1997.	1997 / 06/ 28
341	

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية 18

مقرر مشترك رقم 330، يقضي بإنشاء لجنة للإشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية	1997 / 06/ 28
مرسوم رقم 97 _ 59، ينشئ شركة ذات رأسمال مختلط تدعى «شركة مسالخ نواكشوط»	1997 / 06/ 28
342	
مقرر رقم 336، يقضي باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات والنباتات والأعلاف تدعى النهوض / اكجوجت/	1997 / 06/ 24
إينشيري. 344.	

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 327، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة	1997 / 06/ 18
344	

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 260، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف	1997 / 07/ 1
مقرر مشترك رقم 261، يقضي بتعيين وترسيم فني صحي عالي	1997 / 07/ 2
مقرر رقم 262، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	1997 / 07/ 2
345	
345	
345	

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 345، يتضمن افتتاح مسابقة مباشرة ومهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية.	1997 / 07/ 2
345	

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 57، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى : "المؤسسة الوطنية للأوقاف"	1997 / 06/ 28
346	

3 _ إعلانات

مرسوم رقم 97 _ 060، صادر بتاريخ 6 يوليو 1997، يقضي بتعيين ممثل دائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف.

المادة الأولى . _ يعين السيد محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار الشؤون الخارجية بوصفه ممثلاً دائماً لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف برتبة وعلاوات قنصل عام من الدرجة الأولى.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، كما يصبح نافذاً ابتداءً من تسلم المعني لمهامه.

مرسوم رقم 97 _ 61 ، صادر بتاريخ 6 يوليو 1997، يقضي بتعيين سفير في ليرفيل.

المادة الأولى . _ يعين السيد ملاي عبد الله ولد ملاي الحسن، مهندس هيدروجيولوجي بوصفه سفيراً فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الغابون مقيماً في ليرفيل.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، كما يصبح نافذاً ابتداءً من تسلم المعني لمهامه.

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109 _ 96، صادر بتاريخ فاتح أكتوبر 1996، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملين في الجيش الوطني التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتباراً من 01 أكتوبر 1996، وطبقاً للتوضيحات التالية :

أ _ الفصيلة البرية

لرتبة عقيد

المقدمان :

6/7 _ بابي حو سينو، رقم 72014

7/7 _ العربي ولد سيد عالي، رقم 73162

لرتبة مقدم

الرائدان :

4/14 _ إبراهيم السالم ولد أحمد بابيه 73423

6/14 _ أحمد بمب ولد بابيه 75451

رئاسة الجمهورية

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 110 _ 97، صادر بتاريخ 5 يوليو 1997، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1997.

المادة الأولى . _ تختتم الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1997 ، يوم الخميس الموافق 10 يوليو 1997.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 5 يوليو 1997، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى . _ تعين السيدة نبغوها منت محمد فال، اقتصادية، الرقم الاستدلالي 10342 ف ، ملحقاً في ديوان الوزير الأول، لدى المستشار المكلف بالنشاط الاقتصادي وذلك ابتداءً من فاتح جمبر 1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 264، صادر بتاريخ 5 يوليو 1997، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى . _ يعين السيد، محمد الأمين ولد أبي، دكتور في الهيدرو كيميا والبيئة، ملحق في ديوان الوزير الأول، لدى المستشار المكلف بالنشاط الاقتصادي وذلك ابتداءً من 9 يونيو 1997.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص مختلفة

لرتبة راند

النقيب :

12/23 _ الشيخ ولد عبد الله ، 79866

13/23 _ سالم فال ولد اسلمو ، 82396

14/23 _ محمد الأمين ولد حم ختار ، 80910

15/23 _ إبراهيم ولد محمد عبد الله ولد حبيه ، 801036

16/23 _ محمد محمود ولد أيوب ، 78896

17/23 _ محمد الأمين ولد الناجي ، 82318

18/23 _ سليمان ولد ختار ، 801034

لرتبة نقيب

الملازمان الأولان :

33 / 39 _ سيد محمد ولد أن ، 88465

34/39 _ أحمدو ولد يرعاه ، 85578

لرتبة ملازم أول

الملازمون :

5/34 _ سيد ولد لغلال ، 90747

6/34 _ أحمد ولد بيلال ، 89731

7/34 _ سيد أحمد ولد سيدها ، 94062

8/34 _ أفواط ولد هيداله ، 89730

9/34 _ باب ولد أقيب ، 90751

10/34 _ محمد الأمين ولد يحي ، 89733

11/34 _ أحمد سالم ولد ابيطاط ، 90749

12/34 _ محمد ولد محمد الأمين ، 89734

13/34 _ محمد فال ولد محمد أحمد ، 89729

14/34 _ إزيد بيه ولد عبد المالك ، رقم 90748

15/34 _ أميليد ولد الساموري ولد لكويري ، رقم 88946

16/34 _ محمد محمود ولد سيد المختار ، 90753

17/34 _ حماده ولد أحمد محمود ، 87734

18/34 _ أجيا كاتا عبد لاي ، 90752

19/34 _ محمد أحمد ولد محمد عمار ، 87736

20/34 _ عبد الله ولد محمد الأمين ، 90755

21/ 34 _ الحسن ولد عبدي ، 89735

22/34 _ سيد محمد ولد أحمد ، 88948

23/34 _ محمد عالي ولد يوسف ، 88952

24/34 _ سيد ولد السالك ولد أبدمل ، 91423

25/34 _ أحمد ولد محمد أعميرد ، 90754

26/34 _ مصطفى ولد أحمد ، 88945

27/34 _ الشيخ سعد بوه ولد أجيبوب ، 87738

34 _ 28 _ أحمدو ولد أعلي ولد الكوري ، 88947

١١ _ الفصيلة البحرية

لرتبة مقدم :

الرائد البحري :

5/14 _ محمد الحافظ ولد المامي ، 64017

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 _ 97 ، يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى . _ تقبل استقالة الملازم أول محمد ولد عبد الله ولد اعل الرقم الاستدلالي 85422

المادة 2 . _ يشطب على المعني من سجلات الحضور للجيش ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى ويكمل 10 سنوات و 03 أشهر و 19 يوما من الخدمة العسكرية

المادة 3 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 100 _ 97 ، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 1997 طبقا للتوضيحات التالية.

١ _ الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم :

الراددة :

09/04 _ محمد أزناكي ولد سيد أحمد اعل ، 741021

09/05 _ حنن ولد سيد ، 761236

09/06 _ محمد ولد أحمدين سالم ، 77709

إلى رتبة راند :

النقيب :

21/11 _ محمد ولد الناجي ، 771057

21/12 _ عثمان ولد أعبيد لحر ، 79868

21/13 _ ممادي ولد أعبيدي ، 80912

21/15 _ بونا ديدا ، 72223

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم :

21/05 _ عبد القادر ولد سيد المصطفى ، 88816

١١ _ الفصيلة البحرية :

إلى رتبة راند بحري

النقيب البحري :

21/14 _ الشيخ ولد أحمد ، 74860

١١١ _ سلك الأطباء :

إلى رتبة طبيب راند :

النقيب البحري :

21/14 _ الشيخ ولد أحمد ، 74860

١١١ _ سلك الأطباء

إلى رتبة طبيب راند :

النقيب الطبيب :

21/10 _ أحمد ولد حمادي ، 80868

المادة 2 ، _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 101 _ 97 صادر بتاريخ 24 يونيو 1997، يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى . _ يسمح للرائد البحري أديوب إبراهيم 67003 بالاستفادة من حقوقه في المعاش اعتبارا من 19 مارس 1997.

المادة 2 . _ اكمل المعني عند هذا التاريخ 35 سنة و 4 أيام من الخدمة العسكرية الفعلية

المادة 3 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 87 _ 97 ، صادر بتاريخ 12 يونيو 1997، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا.

المادة الأولى . _ يعين الإداريان التاليان مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا لمدة سنتين والمعنيان هما السيدان :

والشباب والرياضة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 _ 97، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. المادة الأولى _ يعين في رتبة أعلى اعتباراً من فاتح يوليو 1997 الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية فيما يلي :

اللقب : ختار ولد محمد مبارك، الرقم الاستدلالي 4745
اللقب : يعقوب ولد محمد عالي، الرقم الاستدلالي 4756
اللقب : سيداتي ولد محمد ديك، الرقم الاستدلالي 4747
اللقب : عبد الله ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 4755
المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 1 يوليو 1997، يقضي بتصحيح المقرر رقم 382، المتعلق بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة. المادة الأولى _ يعين ويرسم في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 بدون أقدمية، تلميذ ضابط الشرطة محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 10976 هـ وذلك بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي ابتداء من 5 سبتمبر 1996. المادة 2 _ يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 58، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي للصيد الإقليمي على الصيد التقليدي، بالنسبة لسنة 1997. المادة الأولى _ تطبيقاً للمادة 3.3 من القانون رقم 001 - 95 الصادر بتاريخ 03 يناير 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995 كما تكملها المادة 3.6 من القانون رقم 001 _ 96 الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1996 كما تكملها المادة 3.6 من القانون 97/001 بتاريخ 15 يناير 1997 المتضمن القانون المالية لسنة 1997 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق العملية لتحديد المبلغ الإجمالي لحق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي على الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1997.

المادة 2 _ يحدد حق الدخول لصيد الأعماق والحق الإقليمي على الصيد التقليدي كما يلي :

(1) يحدد حق الدخول للوحدة حسب مقياس السعة الإجمالية للسفن، (TJB) ب :

* 60.950 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة ذات الشبكات الجيبية (الجرافة)

* 43.450 أوقية بالنسبة للسفن المبردة ذات الشبكات الجيبية (الجرافة)

* 37.983 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

27.792 أوقية بالنسبة للسفن المبردة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

محمد فال ولد عبد اللطيف، مستشار لدى الوزارة الأولى. أحمد ولد محمد سلطان، مدير الوظيفة العمومية المادة 2 _ يكلف وزير العدل والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 352، صادر بتاريخ 8 يوليو 1997، يتضمن إنشاء وحدة للتكوين تسمى "الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان"

المادة الأولى _ تنشأ وحدة للتكوين وتحسين الخبرة المهنية تسمى "الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان (و ت م ا)" يوجد مقرها بمباني المدرسة الوطنية للصحة بنواكشوط.

تتبع الوحدة لسلطة الوزير المنسق للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة 2 _ تسعى الوحدة إلى :

تكوين أشخاص يتولون خلال ممارسة وظائفهم ردع إساءة استعمال المخدرات والوقاية منها وعلاجها. وكذلك الدمج الاجتماعي للمدمنين، وذلك عن طريق تقديم دروس معدة خصيصاً لتمكينهم من القيام بمهامهم أفضل قيام وعموماً لتحسين المردودية العامة للمصالح المختلفة المعنية بمكافحة المخدرات. إعداد لوائح التكوين والمعينات التربوية بغية توسيع القدرات المهنية للمتدربين في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار بالمشروع بها.

تنظيم تدريبات للتكوين لفائدة الأشخاص الأخصائيين الذين يتدخلون على المستوى الوطني والمحلي لتطبيق الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب على المخدرات.

برمجة جدول الدورات التكوينية تنمية ودعم التعاون مع وحدات التكوين المماثلة الموجودة بالدول الأخرى وكذلك دعم التعاون مع الهيئات المهتمة بالتكوين في مجال مكافحة المخدرات.

المادة 3 _ تتحمل ميزانية الدولة أعباء تسيير الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان. ويمكن للوحدة زيادة على ذلك أن تتلقى معونات وهبات ومنح من لدن المجموعات العمومية والهيئات الدولية والرابطة الخاصة لتنفيذ برنامج أنشطتها.

المادة 4 _ تدير الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات والإدمان ثلاث هيئات :

أ _ لجنة التسيير وتتكون من منسقي اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يرأسها المنسق الرئيس.

ب _ اللجنة الفنية المكلفة بإعداد وإنعاش برنامج التكوين، يرأسها المكون الرئيس وتضم المكونين الوطنيين المتخصصين في المجالات المختلفة لمكافحة المخدرات.

ج _ مديرية المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط ويعهد إليها بالتنظيم المادي للدروس والانضباط. وتسهر على رعاية وحسن صيانة تجهيزات الوحدة ومعدات لها. وأخيراً تسهر على تطبيق النظام الداخلي للوحدة.

المادة 5 _ تعد لجنة التسيير ميزانية الوحدة الوطنية للتكوين في مكافحة المخدرات وتنفذها وذلك تحت سلطة الأمين العام للوزارة المكلفة بتنسيق اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 6 _ يكلف الأمناء العامون لوزارات العدل، والداخلية والبريد والمواصلات، والمالية، والصحة والشؤون الاجتماعية، والتهديب الوطني، والوظيفة العمومية والشغل

__ ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين
__ ممثل عن إدارة التخطيط

المادة 4 . __ يمكن للجنة الاشراف أن تنشئ داخلها كل اللجان التي تراها ضرورية.
المادة 5 . __ تعقد لجنة الاشراف جلستين على الاقل كل ستة اشهر كما تجتمع فضلا عن ذلك كل ما دعت الحاجة وذلك باستدعاء من رئيسها.
وتعد اللجنة تقريرين على الاقل ترسلهما إلى كل من وزير التخطيط ووزير التنمية الريفية والبيئة. وتتناول هذه التقارير وضعية البرمجة وتنفيذها.
المادة 6 . __ يتولى منسق برنامج تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية، سكرتاريا لجنة الاشراف.
المادة 7 . __ يكلف الامين العام لوزارة التخطيط والامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 59، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، ينشئ شركة ذات رأسمال مختلط تدعى «شركة مسالخ نواكشوط»
المادة الأولى . __ تم إنشاء شركة ذات رأسمال مختلط تدعى شركة مسالخ نواكشوط (ش م ن) وذلك طبقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المحدد لوضع المؤسسات العمومية، والشركات ذات الرأسمال العمومي والمحدد للعلاقات بينها وبين الدولة . والمرسوم رقم : 91072 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1991 المتعلق بالمصادقة على النظام التأسيسي النموذجي للمؤسسات ذات رأسمال عمومي
المادة 2 . __ تهدف هذه الشركة إلى :

__ تنظيم ، وتنفيذ واستغلال، وتسيير المسالخ، ومساحاتها في نواكشوط مع مراعات أكبر قدر ممكن من ظروف الصحة والنظافة. ومع تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية فيما يخص ذبح المواشي ؛

__ تحويل وتنمين وتسويق على المستوى الداخلي والخارجي للمنتوجات من أصل حيواني (اللحوم، الجلود، الألب، القرون، الحوافر . . . الخ) وجميع النشاطات المرتبطة بالقطاع (تسويق المواشي وحظرها الخ ..)

المادة 3 . __ يوجد مقر الشركة في نواكشوط.
المادة 4 . __ يحق للشركة إقامة مراكز ووكالات تمثيلية على كافة التراب الوطني، أوفي الخارج إذا ما أرتأت ضرورة لذلك.
المادة 5 . __ يحدد عمر الشركة بتسعة وتسعين سنة اعتبارا من تاريخ تأسيسها وباستثناء الحل السابق لأوانه أو التمديد.

المادة 6 . __ رأس مال الشركة الاسمي حدد ب 500.000.000 (خمسمائة مليون) أوقية ولا يمكن أن يقتنى أويحتوي إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون الجنسية الموريتانية أو شخصيات اعتبارية يقع مقرها الاجتماعي في موريتانيا.

المادة 7 . __ تصل الحصة المملوكة من طرف الدولة الموريتانية ما يساوي قيمة استثمارات إنشاء مسلخة نواكشوط وهي : 353.020.835 (ثلاثمائة وثلاث وخمسون مليون وعشرون ألف وثمانمائة وخمس وثلاثون) أوقية تمثل 70.60 %، من رأسمال الشركة. ويجب دفع الباقي (29.40%) من رأس المال الاجتماعي نقدا وهذه النسبة مفتوحة لهينات المساهمين بالتناسب الطردي مع مشاركتهم الفعلية في إطار الحدود القصوى المحددة أدناه :

ويتعلق الأمر ب :
__ بلدية نواكشوط

ويحدد حق الدخول السنوي لكل سفينة بضرب حق الدخول للوحدة المشار إليه أعلاه في عدد مقاييس السعة الإجمالية للسفينة المعنية. ويمكن أن يجرأ هذا الحق على ارباع السنة المدنية، على أن حساب حقوق الدخول يتم على أساس ارباع السنة غير قابلة للتجزئة، فيما يخص طلبات الترخيص التي تقدم خلال ربع سنة.

ب) يحدد الحق الإقليمي السنوي، بشكل جزافي، ب :
* 24.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يقل طولها عن 12 م أويساويها.

* 48.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يزيد طولها عن 12 مترا. ويجري حسابه وتسديده مرة واحدة

المادة 3 . __ تقوم المصالح المختصة في وزارة الصيد والإقتصاد البحري بربط الحقوق تطبيقا للمادة 2 أعلاه. وتتلقى الخزينة سداد هذه الحقوق مع تسليم وصل يحدد اسم البواخر المعنية.

المادة 4 . __ لا يمكن بأي حال من الأحوال استرداد حق الدخول ولا الحق الإقليمي.

المادة 5 . __ يتم إثبات حقوق الدخول والحقوق الإقليمية في دفاتر أمين الخزينة في أقسام الحساب 471.4 "محاصيل من ربط وزارة الصيد".

المادة 6 . __ تصدر وزارة الصيد والإقتصاد البحري رخصة الصيد التي تحمل بشكل إجباري الإشارة إلى المستندات المثبتة لسداد الحقوق بناء على تقديم الوصل الذي تصدره الخزينة.

المادة 7 . __ لا يمنح تصريح الخروج إلى مناطق الصيد من طرف الإدارات المؤهلة للقيام بذلك إلا بعد الإطلاع على رخصة للصيد ممنوحة من طرف وزارة الصيد والإقتصاد البحري.

المادة 8 . __ يكلف كل من وزير المالية ووزير الصيد والإقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 330 ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1997، يقضي بإنشاء لجنة للأشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية

المادة الأولى . __ تم إنشاء لجنة للأشراف والمتابعة لبرنامج تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية (م ت م ط م م).

المادة 2 . __ يعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :

__ متابعة وتقييم ورقابة التنفيذ الفني للبرنامج.
__ تنسيق تدخلات مختلف المشاركين للتنمية والحرص على تكامل وأنسجام نشاطاتهم.

__ اقتراح كل الإجراءات الهادفة إلى تحسين أو إعادة توجيه البرنامج.

__ الدراسة والمصادقة على طلبات التمويل المتعلقة بنشاطات تسيير المصادر الطبيعية المزمع إنجازها داخل منطقة تدخل المشروع.

المادة 3 . __ يتولى رئيس مجلس مراقبة مشروع تسيير الموارد الطبيعية في المناطق المطرية رئاسة لجنة الاشراف ، وتضم زيادة على أعضاء المجلس رقابة تسيير الأشخاص التاليين :

__ مدير المصادر الزراعية والرعية

__ مدير البيئة والأصلاح الريفي

__ مدير البحث والإرشاد والتكوين

__ مديرة الترقية النسوية

__ مدير المجموعات المحلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

__ مدير المياه بوزارة المياه والطاقة

__ ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة ؛
__ ممثل للوزارة المكلفة بالصناعة ؛
__ ممثل للوزارة المكلفة بالصحة.
__ أما ممثلو الدولة لدى الجمعية العامة فيتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.
__ ويعين رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.
__ المادة 12 . __ يوضع محاسب شركة مسالخ نواكشوط تحت سلطة المدير العام.
__ يتم تعيين المحاسب من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.
__ يكلف المحاسب على مسؤوليته الخاصة وتحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية بالتنفيذ الجيد للعمليات المالية.
__ المادة 13 . __ يكلف كل من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالمالية كل حسب اختصاصه بالسهل على تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

__ نصوص مختلفة

__ مقرر رقم 336، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997، يقضي باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات والنخيل والأعلاف تدعى النهوض / اكجوجت/ إينشيري.
__ المادة الأولى . __ تعتمد التعاونية لزراعة الخضروات والأعلاف المسماة النهوض / اكجوجت/ إينشيري . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 / يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

__ المادة 2 . __ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إينشيري

__ المادة 3 . __ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

__ الاتحادية الوطنية التعاونية لجزاري موريتانيا (ا.و.ت.ج.م) 4%
__ اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين ، 3%
__ التجمع الوطني للتعاونيات الرعوية (ت.و.ت.ر)، 3%
__ الاتحادية الوطنية للمنمين الموريتانيين (ا.و.م.م)، 3.4%
__ اتحادية تجار المواشي (ا.ت.م)، 3.40%
__ شركاء خصوصيين آخرون، 3%
__ ويمكن إحالة المساهمات التي لم تسجل والتي سجلت ولم يتم دفعها إلى القطاع الخاص وذلك بعد انقضاء فترة يمكن تحديدها بحرية من طرف الهيئات المداولة.
__ المادة 8 . __ وتعهد الدولة إلى شركة مسالخ نواكشوط تنظيم وتنفيذ وتسيير واستغلال المسالخ ومساحاتها في نواكشوط. وستزداد حصة الدولة في رأسمال شركة مسالخ نواكشوط بكلفة منشآت الذبح في حالة إنجازها مستقبلا من طرف الدولة في نواكشوط.
__ المادة 9 . __ يمكن تخفيض مشاركة الدولة بصيغة تدريجية وذلك بالتخلي عن بعض أسهمها لصالح القطاع الخاص حتى تصل تلك المشاركة إلى نسبة 34%
__ المادة 10 . __ شركة مسالخ نواكشوط تقع تحت وصاية وزارة التنمية الريفية والبيئة ؛ وتخضع الشركة لترتيبات الرقابة المحددة من طرف إجراءات الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990
__ المادة 11 . __ الهيئات المداولة هي :
__ الجمعية العامة للمساهمين ؛
__ مجلس الإدارة.
__ تضم هذه الهيئات المداولة :
__ ممثلي المصالح الفنية والمالية، صاحبة الوصاية ؛
__ ممثلي الشركاء الخصوصيين بالتناسب مع حصصهم.
__ يتم تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها. بالإضافة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، الذي هو مسؤول سام في الدولة، يوجد بين ممثلي الدولة في مجلس الإدارة :
__ مدير المركز الوطني للدراسات والبحوث البيطرية ؛
__ مدير تنمية الموارد الزراعية والرعوية ؛
__ ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
__ ممثل للوزارة المكلفة بالتخطيط ؛

وزارة المياه والطاقة

__ نصوص مختلفة

__ مقرر رقم 327 ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1997، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة
__ المادة الأولى . __ تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :
__ الفقرة أ :

سعر الوصول	سببر	بنزين	كروزين	بترول	غازوال	فول
3531.27	3345.09	3213.45	3213.45	3213.45	3168.18	1751.36
12341.39	10761.04	7144.32	-	-	5689.13	2450.27
3279.99	2005.77	2032.81	-	-	330.30	0.00

المستودع المركزي نواذيبو

بنزين	كروزين	بترول	غازوال	غازوال RAFF	غازوال الصيد
-------	--------	-------	--------	----------------	-----------------

3060.88	2932.30	2932.30	2810.30	2810.30	3094.43
4154.04	4014.20	5526.91	6483.34	-	10581.14
0.00	0.00	545.93	2002.54	-	2242.54

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

منتجات	بنزين	بترو	غازو
سعر الوصول	3094.43	2810.30	2932.30
سعر المستودع	10676.67	6639.60	5981.40
صندوق الدعم	2429.22	2015.92	795.40

الفقرة ب : تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقا لما يقرره المقرر رقم : R الصادر بتاريخ : 08 إبريل 1997 ؛ والبقية بدون تغيير

المادة 2 . _ هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم : 265 الصادر بتاريخ 1997/06/12 المحدد لشروط الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة

المادة 3 : يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة، ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة نواكشوط، وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 260، صادر بتاريخ 1 يوليو 1997، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى . _ تعين وترسم السيدة ادويوب المولودة ريلادويوب قابلة درجة ثانية (رتبة سادسة) ع ق 850 منذ 91/7/18، الحاصلة على شهادة فني عال من المدرسة الوطنية للصحة العمومية نواكشوط، فنية عالية في الصحة درجة ثانية رتبة سادسة (ع ق 850) وذلك اعتبارا من 93/7/10 من ناحية الأقدمية من 97/2/12 من ناحية الرتب، وبدون أقدمية إضافية. المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 261 صادر بتاريخ 2 يوليو 1997، يقضي بتعيين وترسيم فني صحي عال

المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد محمد سالم ولد محمد فال ممرض دولة درجة ثانية رتبة رابعة (ع ق 600) منذ 94/7/20، الحاصل على شهادة فني صحي عال من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، فنيا صحيا عاليا درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 600) وذلك اعتبارا من 29/11/95 (بدون أقدمية إضافية) المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 2 يوليو 1997، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمهندس رئيس.

المادة الأولى : يعين ويرسم السيد ادويوب عيسى، مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 900) منذ 18 _ 11 _ 92، الحاصل على شهادة الدراسات العليا (اختصاص بناء من المعهد المتعدد التقنيات لجمال عبد الناصر)

يكونا كري /بغيني، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 25 - 6 - 96 (وبدون أقدمية إضافية). المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 345، صادر بتاريخ 2 يوليو 1997، يتضمن افتتاح مسابقة مباشرة ومهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة الأولى . _ تنظم مسابقة مباشرة ومهنية لدخول السنة الأولى من المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية أيام 25 - 26 - 27 أغسطس 1997 في مباني المعهد المذكور.

وتنظم هذه المسابقة في تخصص الجراحة. المادة 2 . _ يصل عدد المقاعد المتوفرة إلى اثني عشر موزعة على النحو التالي :

_ ثمانية (08) للمسابقة الداخلية

_ أربعة (04) للمسابقة الخارجية

المادة 3 : تفتح المسابقة أمام المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب العام أو ما يعادلها. ويجب ألا تزيد أعمار المترشحين للمسابقة الخارجية عن ثلاثين سنة عند تاريخ المسابقة، مالم يقع يوجد مبرر لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة 6 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقود في الدولة.

المادة 4 . _ يشمل ملف الترشيح لزوما :

_ طلبا خطيا يحمل طابعا جبانيا يحدد التخصص

_ إعلان ميلاد

_ نسخة من شهادة الجنسية

_ نسخة من شهادة التبريز وشهادة طبية، لا يزيد تاريخ الشهادات على ثلاثة (03) أشهر.

_ نسخة طبق الأصل ومصدقة من شهادة الدكتوراه في الطب أو ما يعادلها.

_ نسخة من آخر قرار تقدم في المهنة للمترشح للمسابقة الداخلية

_ إفادة حضور في المصلحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تفيد بأن المترشح شح للمسابقة الداخلية عنده أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدكاترة في الطب.

المادة 5 . _ توجه طلبات الترشيح إلى مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية قبل 15 يوليو 1997 عند الساعة الثانية عشر كآخر أجل .

المادة 6 . _ تجري المسابقة طبقا للجدول التالي :

المواد	الزمن	الضار	التاريخ	المواقيت
الأمراض الجراحية	ساعتان	02	97/08/25	9 إلى 11
الحالات	ساعتان	02	97/ 08/26	9 إلى 11

المستعجلة الطبية والجراحة				
تشريح البطن	ساعتان	02	97/ 08/26	15 إلى 17
الشفهي : اختبار حول المعارف الطبية	ثلاثون دقيقة	01	97 /08/27	اعتبارا من الساعة 9

الضرورة ذلك ولابد من إشعار الوزارة المكلفة بالصياغة بذلك وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس

المادة 7 . يتولى مجلس الإدارة بصورة عامة إدارة المؤسسة ويداول بشأن كافة القضايا المتعلقة بنشاطاتها وخصوصا :

__ برنامج المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات

__ النظام الداخلي

__ تحديد سلم أجور عمال المؤسسة بمن في ذلك المدير العام المصادقة على حسابات التسيير المالي للميزانية الماضية ومشروع الميزانية المقبلة التي أعدها المديرية.

المادة 8 . يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء، ويرأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة وتتولى لجنة التسيير متابعة تنفيذ مداورات المجلس الذي يخولها السلطات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لتعليماته.

المادة 9 . تتألف الهيئة التنفيذية للمؤسسة من :

__ مدير عام يتم اختياره على أساس كفاءته ومؤهلاته الشخصية ويعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصياغة

__ مدير عام مساعد يعين بنفس الطريقة ويساعد المدير العام في مهامه

__ محاسب يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة

المادة 10 . __ بالإضافة إلى تمثيل المؤسسة يتولى المدير العام تطبيق قرارات مجلس الإدارة الذي يطلعه على تسييره وهو الأمر بالصرف لميزانية المؤسسة وله السلطة على مجموع عمال المؤسسة الذي يتولى اكتتابهم وتعيينهم في حدود العدد والارصدة الموجودة في الميزانية السنوية وعلى أساس الأجور التي تحددها مداورات مجلس الإدارة ويعقد الصفقات ويبرم الاتفاقيات باسم المؤسسة

المادة 11 . يتم مسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة التجارية والإجراءات الواردة في القانون رقم 89/12 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية لتسجيل القيود ومسك الدفاتر وتحرير جميع الوثائق المالية للمؤسسة في الآجال المناسبة.

المادة 12 . يعين وزير المالية مفوض حسابات واحدا أو أكثر تخول له أولهم مهمة تدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات وقيم المؤسسة ومراقبة مطابقة ونزاهة القيود وعمليات الجرد والكشوف والحسابات.

المادة 13 . تتوفر المؤسسة الوطنية للأوقاف على المصادر المالية التالية :

المصادر العادية :

أ _ مساعدة الدولة

ب _ الإيرادات الخاصة من نشاطات المؤسسة (ريع الأوقاف)

المصادر غير العادية :

أ _ الاعانات أو القروض الممنوحة من لدن الأشخاص أو المنظمات الوطنية أو الدولية العمومية أو الخصوصية مع العلم بأن القروض لا بد أن تكون مراعية لروح الشرع الإسلامي.

ب _ التبرعات أو الهدايا التي يقدمها أفراد أو هيئات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية

ج _ الزكوات

المادة 7 . تجري الامتحانات باللغة العربية أو الفرنسية، حسب اختيار المترشح.

المادة 8 . يكلف الامناء العامون لوزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة والتهذيب الوطني كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

__ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 57، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى : " المؤسسة الوطنية للأوقاف "

المادة الأولى . تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى " المؤسسة الوطنية للأوقاف " وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويقع مقرها في نواكشوط.

المادة 2 . تخضع المؤسسة الوطنية للأوقاف لوصاية الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي.

المادة 3 . تقوم مؤسسة الأوقاف الموريتانية بالمهام التالية :
__ مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية

__ رقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها وتجهيز المساجد والمحاضر والمقابر وتعيين المسؤولين عليها والإشراف على النشاطات المتعلقة بها

__ تسيير كافة الأموال الموقوفة

__ السهر على تهذيب ورعاية اليتامي ومساعدة الفئات الفقيرة
__ تنسيق وتنظيم المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الخيرية الأجنبية ذات الطابع الإسلامي والتي رخص لها في ممارسة نشاطاتها في بلادنا

__ إمكانية القيام بمشاريع تنموية واستثمارية في مجالات مختلفة

المادة 4 . تسيير هذه المؤسسة هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة ويضم زيادة على رئيسه ممثلي الهيئات التالية :

__ ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

__ ممثلا لوزارة الوصاية

__ ممثلا لوزارة المالية

__ ممثلا لوزارة التخطيط

__ ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي

__ اثنين من رجال الخير المعروفين بعملهم الخيري يعينهما وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

__ ممثلا عن العمال

المادة 5 : يعين رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصياغة وتدوم فترة انتدابهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا فقد أحد الأعضاء الصفة المعين بسببها عين خلف له في الفترة الباقية من انتدابه.

المادة 6 . يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه وتخصص الدورة الأخيرة لبحث مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ويجوز للمجلس عقد دورات طارئة إذا اقتضت

المحاضر إذا لم يبلغ الوزير المكلف بالوصاية رفضه المعلل قبل انتهاء هذا الاجل.

المادة 16 . _ تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 128 / 84 الصادر بتاريخ 5 يونيو 84 القاضي بإنشاء مكتب اسلامي للاوقاف.

المادة 17 . _ يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والتوجيه الاسلامي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

د _ كل المصادر المشروعة الأخرى
المادة 14 _ تشمل النفقات العادية للمؤسسة التكاليف الضرورية لتسييرها وبالذات :

_ أجور العمال
_ تكاليف تجهيز وصيانة الأثاث والعقار وتكاليف وصيانة الأدوات الضرورية لتسيير المؤسسة.

_ نشاطات أخرى
المادة 15 . _ تصبح جميع المداوالات القابلة للرفض والتعليق والالغاء نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام

إعلان ضياع

ورثة المرحوم سيد أحمد ولد اعلي يعلنون للجمهور ضياع السند العقاري رقم 3661 القسيمة 15 ب الحي 3 نواكشوط والسند باسم سيد احمد ولد اعلي

نواكشوط
كاتب الضبط
الأستاذ محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	<u>الإشتراكات العادية</u>

<p>-----</p> <p>.</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p>	<p>اشترك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		